

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد وكيل الهيئة الزراعية المصرية إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد/مصطفى البهيمى، وكيل الهيئة الزراعية المصرية إلى كل من :

اسبانيا ، إيطاليا، ألمانيا الشرقية ، بلجيكا ، لدراسة عمليات التعاقد على استيراد الأسمدة اللازمة للهيئة الزراعية المصرية ، وذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى المركزى تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد مستشار وزارة الزراعة لشئون القطن بالإقليم الشمالى إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد/إبراهيم بولس إبراهيم، مستشار وزارة الزراعة لشئون القطن بالإقليم الشمالى إلى البلاد الآتية :

بلغاريا ، رومانيا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، ألمانيا الشرقية ، الاتحاد السوفيتى ، النمسا ، سويسرا ، ألمانيا الغربية ، السويد ، فرنسا ، إنجلترا ، إيطاليا ، اسبانيا .

ليبحث نظام التحكم ووضع صيغة العقد اعرضه ييم القطن السورى والدعاية .

مادة ٢ - على وزير الزراعة بالإقليم الشمالى تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر